

تعليمات تسجيل وترخيص مطاحن القمح والحبوب لسنة 2010
المنشورة على الصفحة 5079 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5056 بتاريخ 2010/9/1
صادر بموجب المادة 4 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998 و المادة 21 من قانون
الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص مطاحن القمح والحبوب لعام 2010) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

الامين العام : امين عام وزارة الصناعة والتجارة.

المديرية : مديرية التجارة والمخزون.

المطحنة : مطحنة القمح والحبوب.

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات لدراسة طلبات انشاء المطاحن وطلبات اعتماد للتعامل بالطحين المدعوم واية امور اخرى تتعلق بالمطاحن يقرر الوزير عرضها عليها.

المادة 3

على اي جهة ترغب في انشاء مطحنة التقدم للمديرية بطلب خطي بهذا الخصوص قبل الشروع في اي اجراء من اجراءات التسجيل والترخيص وان تحدد غاية المطحنة ابتداءا فيما اذا كانت ستنتج الطحين المدعوم ام غير المدعوم معززة ذلك بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع وفقا للحاجة الفعلية للسوق وتقديم تعهد خطي بعدم طلب التحويل مستقبلا من مطحنة لا تتعامل بالطحين المدعوم لمطحنة تتعامل بالطحين المدعوم وترفع المديرية تنسيباتها الى اللجنة خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 4

- تشكل في الوزارة لجنة برئاسة الامين وعضوية كل من :
- مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية - نائبا للرئيس ويحل محله في حال غيابه.
 - مدير مديرية التجارة والمخزون.
 - مدير مديرية المنافسة.
 - مدير الشؤون القانونية.
 - اي موظف يسميه الوزير ليكون امينا لسر اللجنة.

المادة 5

ترفع اللجنة توصياتها للوزير خلال مدة (شهر) من تاريخ تنسيب المديرية.

المادة 6

يصدر الوزير قراره بخصوص الطلب بناء على تنسيب اللجنة خلال مدة 15 يوما من تاريخ تنسيب اللجنة وفي حال انقضت المدة المحددة ولم يصدر القرار يعتبر ذلك رفضا ضمنيا للطلب.

المادة 7

لا يجوز تسجيل اي مطحنة غير حاصلة على موافقة مبدئية من قبل الوزير على ان تحدد بالموافقة المبدئية المهلة الممنوحة لاتمام اجراءات التسجيل والانشاء والتجهيز .

المادة 8

لوزير تمديد المهلة المذكورة بالمادة السابقة بناءا على توصية اللجنة والمديرية وطلب مبرر من الجهة المنشأة للمطحنة.

المادة 9

في حال الحصول على الموافقة المبدئية وعدم اتمام اجراءات التسجيل والانشاء والتجهيز ضمن المهلة الممنوحة لذلك وعدم الحصول على موافقة على التمديد تعتبر الموافقة المبدئية لاغية.

المادة 10

على المطاحن تحت الانشاء توفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذه التعليمات.

المادة 11

يحظر على المطاحن المسجلة والمرخصة لانتاج الطحين غير المدعوم التعامل بمادة الطحين المدعوم.

المادة 12

لا يجوز تحويل المطاحن المرخصة والمسجلة التي تتعامل بالطحين الغير مدعوم لمطحنة تتعامل بالطحين المدعوم.

المادة 13

على جميع المطاحن سواء التي تتعامل بالطحين المدعوم او الغير المدعوم تثبيت آلية البيع والشراء لمادتي القمح والطحين التي تتعامل بها المطحنة.

المادة 14

تسري على المطاحن المنشأة والمسجلة والمرخصة بموجب هذه التعليمات جميع قرارات وتعليمات وزير الصناعة والتجارة المتعلقة بالية توزيع القمح والطحين الى المدى الذي لا تتعارض به مع هذه التعليمات .

وزير الصناعة والتجارة

عامر الحديدي